

الإبلاغ عن جرائم الفساد، بين الحماية والتجريم

Reporting corruption crimes, between protection and criminalizationبن ساسي محمد فؤاد¹، مفصل يوسف²¹ مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)،Bensaci.mohamed@cuillizi.dz² جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، Youcef33dz@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/01/31

تاريخ القبول: 2023/01/01

تاريخ الاستلام: 2022/10/29

ملخص:

يعدّ الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية التي تنخر اقتصاد الدولة الجزائرية، وكثيراً ما يتعرّع الفساد في مواضيع الصفقات العمومية التي توفر مناخاً خصباً لتغوله، وفي ظل المناداة بإرساء دولة تحكمها العدالة وسلطان القانون وحوكمة صرف المال العام، يستدعي الأمر تدعيم أجهزة الدولة المختصة في مكافحة الفساد، بإشراك المواطن وفعاليات المجتمع المدني وتشجيعهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

كلمات مفتاحية: فساد؛ تستر؛ إبلاغ.

Abstract:

Corruption is one of the most dangerous criminal phenomena that negatively affect the economy of the Algerian state. Corruption is often rampant in matters of public procurement that provide a fertile environment for its spread, and in light of the call for the establishment of a state governed by justice, the rule of law and the governance of spending public money, the matter calls for strengthening the competent state agencies in combating Corruption, by involving citizens and civil society actors and encouraging them to report corruption crimes.

Keywords: corruption; concealment; reporting.**1. مقدمة:**

تعدّ ظاهرة الفساد في الدولة الجزائرية، من الظواهر المستشرية سيما ما تعلق بنهب المال العام، واحتلت بذلك مراتب متقدمة في ترتيب الدول الأكثر فساداً في العالم، ومنذ سنة 2006 لا تكاد تبرح الجزائر المرتبة المائة ضمن الدول الأكثر فساداً في العالم، لتستقر سنة 2018 عند المرتبة 112 من أصل 180 الجزائر

دولة، وبدرجات جد متدنية (شهيده، 2019)، ولوضع حد للظاهرة انتفضت مكونات المجتمع الجزائري للتعبير عن ضرورة فرض سلطان القانون بما يوفره من حماية للمال العام من متابعة للفاستدين، استرجاع الأموال المنهوبة وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية، ولعلّ المشهد الإعلامي الجزائري وغيره يكشف عن أخبار متواترة عن تحريك ملفات فساد ضد موظفين بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومحاربتة، وتحتل مواضيع مخالفة نظام الصفقات العمومية والرشاوى وتبييض الأموال جزءاً هاماً منها.

يقوم تنظيم الصفقات العمومية في فلسفته على مبدأ إشباع حاجات الفرد والجماعة من أجل تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني، إذ ترصد لذلك أموال طائلة، ويأدخل عنصر الفساد للمعادلة يحدد التنظيم عن أهدافه ولو تحققت الانجازات فحتما تكون في الحدود الدنيا لما هو مطلوب. والفساد في الصفقات العمومية ليس بالأمر الغريب، فأينما توجد الأموال يحوم حولها الفساد لرغبة الفرد في التملك وتعظيم الثروة كيفما كانت الوسيلة.

ويشارك في عملية إعداد الصفقات العمومية وتنفيذها والرقابة عليها جملة من الفاعلين سواء كانوا موظفين بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومحاربتة أو متعاملون اقتصاديون أو مكونات المجتمع المدني أفراداً كانوا أو جماعات بصفتهم جمهوراً تلتزم الإدارة بتمكينه من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيم الصفقات وسيرها وكيفيات اتخاذ القرار فيها (صادقي، 2022، صفحة 686).

وبالتالي فإن جرائم الفساد المرتكبة في مواضيع الصفقات العمومية يشترك فيها الموظفون والمتعاملون الاقتصاديون بإقدامهم على أعمال إيجابية يجرمها القانون، وقد تطال العقوبات الممتنعين عن التبليغ عن قضايا الفساد، هذا السلوك السلبي من شأنه أن يحمي عصابات الفساد، ويؤثر سلباً على حسن الأداء وجودته، ويساهم في تخلف التنمية ويحبط تطورات الشعب ومكونات السلطة.

والتبليغ يشكل عاملاً هاماً في كشف جرائم الفساد ومحاربتها، تقتضيه قواعد أخلاقية كالشرف والنزاهة والوطنية وغيرها، كما تقتضيه القواعد الدينية، فالإسلام يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقول الله تعالى: "ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (سورة آل عمران، الآية 104)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره ... " (صحيح مسلم ج1)، ص 50، والعبث في المال العام من خلال تبديده أو اختلاسه أو منحه للغير دون وجه حق أو صرفه بغير مصلحة عامة هو جوهر المنكر وقوامه.

للاعتبارات أعلاه، فإن تسليط الضوء على التبليغ عن جرائم الفساد له قدر من الأهمية، كون هذا التبليغ يمكن أن تشمل الآليات الوقائية لحماية المال العام والآليات الرقابية على صرفه، وعامل مساعد ومحفز

لأجهزة الدولة المرصودة لمحاربة ظاهرة الفساد في الصفقات العمومية، إذ يمكن التبليغ من معاقبة الفاعلين، استرجاع الأموال المنهوبة، وحجز العائدات الإجرامية ومختلف التدابير الأخرى، ولعل تلکم من بين الأسباب التي جعلت من التشريعات تجرم عدم التبليغ عن جرائم الفساد من جهة، وتسبب تدابير لحماية المبلغين عنها في إطار التشجيع.

وعلى الرغم من مرور سنوات من سن التشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية المبلغين عن الفساد، وتجريم عدم الإبلاغ عن قضايا الفساد، وتكييف القواعد الإجرائية باستحداث أساليب خاصة كالتصنت والتسرب واعتراض المراسلات، إلى أن الظاهرة لا تزال مستشرية في مجال الصفقات العمومية، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل عن كفاية المنظومة التشريعية المعالجة لموضوع الإبلاغ عن جرائم الفساد.

وللإجابة على التساؤل أعلاه، تقسم هذه الدراسة إلى قسمين فالقسم الأول يتناول تدابير الحماية للمبلغ عن قضايا الفساد في الصفقات العمومية، من خلال تحليل النصوص القانونية الناطقة بإجراءات حماية المبلغ عن قضايا وحماية خصوصيته جنائياً، والقسم الثاني يتناول فيه محاربة ظاهرة التستر عن قضايا الفساد في الصفقات العمومية من خلال بيان السياسة الجزائرية المنتهجة لمحاربة الظاهرة في التشريع الجزائري. ويعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، إذ يُعتمد فيه تحليل النصوص القانونية المتضمنة لتدابير الحماية للتبليغ عن قضايا الفساد وكذا التشريع العقابي لمحاربة جريمة التستر عن قضايا الفساد أو عدم الإبلاغ عنها وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

2. المبحث الأول: حماية المبلغ عن الفساد.

صادقت الدولة الجزائرية بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 (الجريدة الرسمية (26) 2004)، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، وقد تناولت الاتفاقية حماية المبلغين والشهود والخبراء، ونصت المادة الثانية والثلاثون منها على أنه يجب على كل دولة طرف اتخاذ تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يُدّلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل، وأجازت المادة أن تشمل التدابير المتوخاة - دون مساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول - (طهرواي و الزاوي، 2018)

1. إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

2. توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

وتم تكريس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بإفراد قانون جنائي خاص رقم 06-01 المؤرخ في 21 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه (الجريدة الرسمية (14)، 2006)، وكذا ضمن تعديل قانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يثار التساؤل عن التدابير الذي جاء بها المشرع الجزائري لحماية المبلغ عن قضايا الفساد.

1.2 المطلب الأول: تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية.

يُقدّم المبلغون في الغالب على مخاطرة كبيرة قد يفصلون من أعمالهم، أو يحاكمون، أو يوضعون على قوائم سوداء، أو يعتقلون، أو في بعض الحالات، يتعرضون للاعتداء أو القتل، وبذلك فإن حماية المبلغين من الانتقام سيعزز ويسهل الإبلاغ الفعال عن الفساد، وفي الوقت نفسه يحسن من الانفتاح وتحمل المسؤولية في أماكن العمل الحكومية والمؤسسية.

في هذا الإطار جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 باستحداث فصل سادس تم به الباب الثاني من الكتاب الأول من ذات القانون، تحت عنوان: " في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، والمبلغ عن الفساد لا يخرج عن دائرة هؤلاء من ضمن المراكز القانونية لأطراف الدعوى العمومية، وغالباً ما يرتب المبلغ عن جرائم الفساد بمناسبة إجراءات التحضير أو التعاقد أو تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها ضمن شهود الوقائع.

وبذلك كفل المشرع للمبلغ عن قضايا الفساد إجراءات حماية تضمنتها المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من القانون أعلاه، بما يتوافق وتوفير الحماية المناسبة للمبلغ عن قضايا الفساد، إذ نصت المادة

65 مكرر 19 على إمكانية إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة كالإرهاب أو الفساد.

أ. الفرع الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية المبلغ عن الفساد.

يقصد بالتدابير غير الإجرائية، تلك التدابير الخارجة عن نطاق أوراق الدعوى فلا هي تتعلق بتفسير إجراءات الدعوى أو موضوعها وقد لا تظهر فيها، حيث يستفيد منها المبلغ عن الفساد قصد حمايته، وصدر أول قانون لحماية أمن الشهود في السبعينات في الولايات المتحدة الأمريكية حين صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة، والذي منح للنائب العام من خلال الفصل الخامس منه، بموجب المادة 501 صلاحية اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية أمن الشهود الذين كانوا قد وافقوا على الإدلاء بالشهادة في القضايا التي تشمل الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "يسمح للمدعي العام للولايات المتحدة أن يقدم لأغراض أمن الحكومة، الشهود المحتملين للحكومة ومجموعة شهود الحكومة وأسره المحتملين في الإجراءات القانونية ضد أي شخص يدعي أنه قد أسهم في نشاط جريمة منظمة". وكان الشرط الوحيد الذي يسمح بالاستفادة من برنامج الحماية، هو اقتناع المدعي العام بأن الشاهد معرض لخطر حقيقي، وفقا لما جاء في المادة 502 من نفس القانون، والتي جاء فيها: "للمدعي العام للولايات المتحدة أن يؤجر أو يشتري أو يبيع أو يعدل أو يعيد تخطيط مكان الإقامة الآمن، أو ما يراه من أمور توفر الرعاية الصحية وسلامة الشهود ورفاهيتهم، وكذلك الأشخاص المزمع استدعائهم كشهود للحكومة في الدعاوى المقامة ضد أي شخص متهم بالمشاركة في نشاط إجرامي منظم، إذا كانت الشهادة منه بناء على الأمر، أو الشهادة التطوعية تعرض حياته أو حياة أحد أفراد أسرته للخطر"، هذا النص لم يكن يسمح إلا بتوفير مساكن آمنة مؤقتة، واتخاذ ما يلزم لتوفير الرعاية الصحية والأمنية للشهود وأسره المستحقين للحماية (مغني، 2017، صفحة 320).

عدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التدابير غير الإجرائية لحماية أمن المبلغ عن جرائم الفساد، بإرساء ضمانات تتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته، ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، بالإضافة إلى إمكانية وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، أو تسجيل المكالمات التي يتلقاها أو يجريها شريطة موافقته، ويضاف إلى ذلك ضمانات تغيير إقامته أو منحه مساعدة مالية أو اجتماعية وان اقتضى الأمر وضعه بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

وتتخذ التدابير غير الإجرائية في حماية المبلغ عن قضايا الفساد قبل وأثناء الإجراءات القضائية وتباشر بصفة تلقائية من السلطة القضائية المختصة ويقصد بها القاضي المختص والموضوعة تحت تصرفه أوراق الدعوى، أو يطلب من ضابط الشرطة القضائية أو المبلغ نفسه، والمشرع ها هنا لم يشر إلى الجهة المقدم لها طلب الحماية غير الإجرائية وما يستفاد من أحكام المادة 65 مكرر 20 المذكورة، فإن وكيل الجمهورية هو من يبت في طلب توفير الحماية غير الإجرائية بالتشاور مع السلطات المختصة قصد ضمان الحماية الفعالة للمبلغ المعرض للخطر وتلزم نيابة الجمهورية بتنفيذ ومتابعة تدابير الحماية غير الإجرائية المقررة للمبلغ عن قضايا الفساد.

وما يمكن ملاحظته أن اتخاذ التدابير غير الإجرائية لحماية المبلغ، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، فهو من يقدر وجود الخطر المحدق أو المحتمل ويتخذ ما يراه مناسباً، هذا التقدير قد يحالفه الصواب أو قد يجانبه من حيث الاستجابة للطلب من جهة أو كفاية التدابير المتخذة من جهة أخرى، وفي ظل عدم تنظيم المشرع الجزائري للجهات المختصة بالنظر في تظلم المبلغ عن الفساد عند رفض طلب حمايته أو طلب تعزيزه بإجراءات حماية إضافية، إلى جانب عدم تنظيم الجهات المختصة بتنفيذ تدابير الحماية التي يمكن أن يشترك فيها أكثر من قطاع وزاري، تشكل عوامل من شأنها أن تؤثر سلباً في سلوك المبلغ عن الفساد فيبقى يتملكه التردد، أو التعايش مع الأمر الواقع، مما يعزز الحاجة إلى تنظيم مكمل لهذه التدابير غير الإجرائية من شأنه بعث الطمأنينة لدى الفاعلين في ميدان الصفقات العمومية وغيرها وتشجيعهم عن الإبلاغ الفوري عن قضايا الفساد.

ب. الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لحماية المبلغ عن جرائم الفساد.

يقصد بالتدابير الإجرائية لحماية المبلغ عن جرائم الفساد تلك التدابير المتعلقة بتسيير أوراق الدعوى وموضوعها وتظهر جلياً فيها، فعدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التدابير الإجرائية الواجب اتخاذها لحماية المبلغ عن الفساد، فحظر الإشارة إلى هوية المبلغ وعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، ومكن من الاستعانة بهوية مستعارة تغطي عن هويته واتخاذ مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية كعنوان له، وأوجب الاحتفاظ بالهوية والعنوان الحقيقيين للمبلغ في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الوضعية الإجرائية لأوراق الدعوى، ويتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة، وفي ذلك تعزيز لضمانات السرية في تحديد هوية المبلغ عن قضايا الفساد.

وعند سماع المبلغ عن قضايا الفساد، واحتراماً لمبادئ الوجاهية والعلنية ومقتضيات التحقيق النهائي التي تستوجبها المحاكمات العادلة، فإنه يمكن سماع المبلغ مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة ملامح المبلغ وبصمة صوته. إلا أنه يجوز للمحكمة السماح بكشف هويته بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، في حال إذا ما كانت تصريحات المبلغ المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة. وإذا امتنع المبلغ عن كشف هويته تعتبر المعلومات التي يكشف عنها والتصريحات المدلى بها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحدد تدابير ضمان الحماية، تنظيمها وكيفية تطبيقها عند كشف المبلغ عن هويته كدليل إثبات وأساس للحكم بالإدانة. ونظراً لخطورة وضع المبلغ في هذه الحالة، تزداد الحاجة أكثر إلى تدعيم تدابير الحماية الإجرائية و/أو غير الإجرائية بما تشكل لدى المبلغ يقيناً يحميه من النزعات الانتقامية من شخصه أو من ذويه حتى بعد صدور حكم نهائي في القضية.

2.2 المطلب الثاني: الحماية الجنائية المحيطة بالمبلغ عن جرائم الفساد.

غالباً ما يرتب المبلغ عن الفساد في أوراق الدعوى ضمن قائمة الشهود عن الوقائع، فالشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد للواقعة التي يشهد عليها، ولذلك فالشهادة قد تكون الشهادة رؤياً أو شهادة سماعية أو حسية لإدراك الشاهد، وشهادة الشهود من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مرحلة تالية للأدلة، وقد أولت التشريعات المقارنة الشاهد بحماية خاصة (مغني، 2017، صفحة 320)، تمكن من التشجيع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد.

أ. الفرع الأول: الحماية الجنائية لهوية وعنوان المبلغ عن الفساد.

تعزيزاً لتدابير حماية هوية الشاهد وعنوانه ضمن التدابير الإجرائية، جرم المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وقائع الكشف عن هوية وعنوان الشاهد، وعاقب عليها بعقوبة تتراوح ما بين ستة أشهر وخمسة سنوات حبساً وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لمرتكبيها.

هذه الجريمة تكيف على أساس أنها جنحة الكشف عن هوية وعنوان المبلغ عن الفساد، يتمثل ركنها المادي في الإفصاح أو الإدلاء أو الكشف عن هوية وعنوان المبلغ عن جرائم الفساد بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالتلميح أو الإشارة إلى ما تستشف منه هوية أو عنوان المبلغ، فالركن جلي واضح لا لبس ولا

غموض فيه، والركن المعنوي المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى الكشف عن هوية وعنوان المبلغ، يصعب إثباته فقد يكون هذا الكشف بصفة عرضية لا يحمل معه نية مبيتة أو قصداً معيناً من الكشف عن هوية أو عنوان المبلغ من طرف أحد أعوان أو ضباط الشرطة القضائية بمناسبة أداء مهامهم أو من طرف القاضي أو أحد مساعديه بمناسبة تسيير أوراق الدعوى ومسار الملف القضائي، و بالرجوع إلى النص على إطلاقه فتتحقق معه الإدانة بمجرد قيام الركن المادي وبذلك يستفاد أن القصد الجنائي ها هنا مفترض، تفرضه تدابير الحماية وعلم الجاني بحظر أفعال الكشف عن هوية وعنوان المبلغ ولا مجال لمناقشة إرادته فمجرد الكشف عن هوية أو عنوان المبلغ يتم الوقوع في الخطر، ويشكل خطراً حالاً أو محتملاً لشخص المبلغ ومحيطه، وفي هذا التجريم تشديد على احترام خصوصية المبلغ وضمانة للتشجيع على التبليغ عن قضايا الفساد.

ب. الفرع الثاني: الحماية الجنائية ضد الأفعال الماسة بالمبلغ ومحيطه.

خص المشرع الجزائري المبلغ عن الفساد بأحكام من شأنها حمايته مع إمكانية توسيع الحماية إلى أفراد عائلته والأشخاص وثيقي الصلة به، بتجريم وقائع الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال، ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين. أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم. تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادة 45 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه، والتي تقضي بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وتبعا لذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن في الأفعال الصادرة من شخص والتي من شأنها الانتقام من شخص المبلغ أو تهريبه أو تهديده، وقد وسع المشرع من هذا الركن ليشمل جميع الطرق والأشكال الممكنة مما لا يدع مجالاً للإفلات من المسؤولية الجزائية، ويتوسع هذا الركن ليتعدى شخص المبلغ ويشمل أفراد عائلة المبلغ والأشخاص المقربين منه أو الذين له اتصال وثيق بهم، الأمر الذي يبعث على الطمأنينة ويشجع التبليغ عن الفساد. وتبقى مسألة بحث في احتواء هذا الركن المادي للجريمة وانسحابه على أعمال الإدارة أو الهيئة المستخدمة تجاه الموظف المبلغ كنقله أو توقيفه أو عزله وغيرها من الأعمال التي تبرر ظاهرياً بحسن سير الأجهزة والمرافق العامة والمؤسسات ومقتضيات ضرورات المصلحة، وباطنها يهدف إلى إلحاق الأذى والانتقام عن المبلغ عن الفساد.

ويكمن الركن المعنوي لهذه الجريمة في انصراف إرادة الشخص في الانتقام بأعمال مادية أو معنوية، أو تهريبه بطرق مباشرة أو غير مباشرة أو تهديده عبر أي وسيلة كانت، نتيجة إبلاغه عن قضايا الفساد أو حمله على تزيف الوقائع أو إنكارها أو تراجعها عن التصريحات التي أدلى بها.

وكخلاصة لما تقدم أعلاه، فإن المبلغ عن قضايا الفساد حظي باهتمام المشرع الجزائري بحيث رصدت تدابير إجرائية و/أو غير إجرائية من شأنها حماية هويته وعنوانه تحت طائلة الجزاءات الجنائية ورصد تدابير أخرى تتصدى إلى جميع أشكال الانتقام والترهيب والتهديد التي قد تطاله أو تطال عائلته أو الأشخاص وثيقي الصلة به في إطار حماية المبلغ والتشجيع على التبليغ عن قضايا الفساد.

3. المبحث الثاني: السياسة الجزائية لمحاربة ظاهرة التستر عن قضايا الفساد.

التبليغ سلوك إرادي إيجابي من شأنه الكشف عن جرائم الفساد في مواضيع الصفقات العمومية حماه وشجع عليه القانون على النحو المتقدم، إلا أن التستر (عدم التبليغ) عن قضايا الفساد فهو العكس النقيض لهذا المفهوم، فهو سلوك إرادي سلبي من شأنه التستر عن قضايا الفساد ويشجع على استئراء الفساد وحمايته.

فالكشف عن جريمة التستر (عدم الإبلاغ) عن قضايا الفساد في الصفقات العمومية، لا يكون إلا بمناسبة فتح تحقيقات جنائية تثبت وجود أعباء وقرائن دامغة لاقتراف جريمة من جرائم الفساد في الصفقات العمومية، ويستعين المحققون بكافة الإجراءات والأساليب التي رصدها المشرع لمحاربة الفساد عامة ليشمل الأشخاص الذين علموا بوقوع جرائم تتعلق بالفساد ولم يبلغوا عنها، الأمر الذي يدعو إلى انتهاج سياسة جزائية لمحاربة هذه الظاهرة نبيها في المطلبين المواليين:

1.3 المطلب الأول: تجريم التستر عن جرائم الفساد.

أ. الفرع الأول: قمع الجريمة.

لقد جرم المشرع الجزائري وقائع عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد بموجب المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومحاربه إذ نصت على أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

وجرائم الفساد وفقا لما حددها المشرع الجزائري فهي تتمثل في الرشوة في المواد: 25، 27، 28 و 40 من القانون 01/06، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية في المادة 26 القانون 01/06، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي في المادة 29 القانون 01/06، الغدر في المادة 30 القانون 01/06، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم في المادة 31 القانون 01/06، استغلال النفوذ في المادة 32 القانون 01/06، إساءة استغلال الوظيفة

في المادة 33 القانون 01/06، أخذ فوائد بصفة غير قانونية في المادة 35 القانون 01/06، الإثراء غير المشروع في المادة 37 القانون 01/06 وغيرها.

وتكليف جريمة التستر عن جرائم الفساد على أنها جنحة عدم الإبلاغ عن الفساد، تطال كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة، وهذا الشخص حسب مفهوم هذه المادة قد يكون موظفاً بمفهوم قانون الوقاية من الفساد أو محاربه أو له علاقة بموضوع الصفقات العمومية كأن يكون مكلفاً بمتابعة الإنجاز أو الرقابة بمعنى يتعدى المفهوم الذي يقتصر على موظفي المصلحة المتعاقدة ليشمل كل من له علاقة بإعداد الصفقة وتنفيذها والرقابة عليها، وكذا كل من وصل إلى علمه أو عاين هذه الجرائم من غير الموظفين.

والركن المادي للجريمة هو عدم الإبلاغ عن وقوع جريمة من جرائم الفساد رغم علمه بوقوعها وهو واضح وجلي لا لبس فيه أو غموض ولا يحتاج توسيعاً لتفسيره مع الإشارة فإنه على العموم لا يعاقب عن عدم الإبلاغ عن الجرائم الموصوفة بأنها جنحة إلا ما استثني بنص وفي حالة عدم الإبلاغ عن قضايا الفساد فقد أفرد لها المشرع نصاً خاصة لأهمية التبليغ في الكشف عن بؤر الفساد ومحاربتها.

والركن المعنوي لهذه الجريمة، هو علم الجاني بوقوع جريمة الفساد وانصراف إرادته إلى انتهاج سلوك الامتناع عن التبليغ والسكوت عن الأفعال المجرمة، ومهما كان الداعي سواء الخوف من الانتقام أو اللامبالاة أو غيرها من السلوكيات السلبية.

والجدير بالذكر أن انتهاج سلوك التستر عن جرائم الفساد مردّه لامتناع الممتنعين عن التبليغ بعدم تقديم مرتكبي أفعال الفساد للقضاء، فيما يرى البعض منهم أن السبب يكمن في إجراءات التبليغ الطويلة والمعقدة بالإضافة إلى صعوبتها بينما يرى آخرون أنه من الصعب إثبات حالة الفساد وعليه لم يقوموا بالتبليغ عنها، ويتحجج آخرون أنهم لا يريدون أن يخونوا أشخاص يعرفونهم، بينما يدعى البعض الآخر أنهم لا يعرفون الجهة التي يجب التوجه لها للإبلاغ عن الفساد¹.

ب. الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها.

لقد خولت المادة 49 فقرة أولى من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربتها، الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويستفيد منها كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

ومن خلال هذه الفقرة، شجع المشرع الجزائري حتى الفاعلين والشركاء في جرائم الفساد على الإبلاغ عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية ومكّنه من الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة وفقاً للقواعد

العامة في قانون العقوبات شريطة أن يكون الإبلاغ محدداً زمنياً بحيث يقع قبل مباشرة إجراءات المتابعة وموقوف أيضاً على المساعدة على معرفة مقتري الجرم لتسهيل توقيفهم.

كما خولت الفقرة الثانية من المادة أعلاه، تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومحاربتها، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

إن الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها من شأنها أن تحتوي حالات الموظفين الذين اقترفوا جرائم فساد في الصفقات العمومية أو شاركوا فيها وتحركت فيهم نوايا التوبة أو مشاعر الندم، شريطة مساهمتهم الفاعلة والفارقة في التحريات ومساعدتهم لجهات التحقيق في كشف هوية المتورطين لتيسير توقيفهم.

2.3 المطلب الثاني: الأساليب الخاصة في محاربة ظاهرة التستر عن قضايا الفساد.

أ. الفرع الأول: أهم أساليب التحري الخاصة.

لقد نص القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربتها على أساليب جديدة وتقنيات فعّالة في التحري وجمع الأدلة في جرائم الفساد ومنها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحيث تتم هذه الإجراءات إما لضرورة يقتضيها التحقيق الجنائي من جهة، وإما لأن الإجراءات الأولية في جريمة متلبس بها لم تمكن من الوصول إلى القبض على المشتبه فيهم، من جهة أخرى، بحيث يأذن القاضي المختص باعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين وهذا من أجل التقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عمومية، والتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة، وتتم هذه العمليات باستعمال التقنيات المتاحة (الاتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، 2010).

خوّل المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية (هوام، 2012)، لضباط وأعاون الشرطة القضائية في مرحلة التحريات، حق اللجوء إلى إجراء مهم يساعد على الكشف عن جرائم الفساد والمتمثل في التسرب، ويقصد به حسب تعريف المشرع، أنه نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تتيح لأصحاب الاختصاص الذي سبق ذكرهم، اختراق التجمّعات الإجرامية والتوغّل في وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب وتحت مراقبة مصدر الإذن (القاضي المختص). بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته بغية التأقلم مع أفراد العصابة والتعاون معهم على أساس اعتباره فرد من العصابة، إما فاعلاً أو شريكاً (شهيده، 2019).

ب. الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع.

لقد تم استحداث أقطاب جزائية متخصصة للتحري والتحقيق القضائي والمحاكمة في جرائم عددها المشرع على سبيل الحصر، فقد نصت المادة 37 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تمديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف، وأضاف بموجب المادة 24 مكرراً 1 من قانون الوقاية من الفساد ومحاربتها المعدل والمتمم، الجرائم المتعلقة بالفساد، إذ أخضعت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. مع توسيع صلاحيات ومهام ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

وبذلك تختص المحاكم أو الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع بالنظر في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها كجريمة عدم الإبلاغ عن قضايا الفساد والمرتبطة أساساً بجريمة من جرائم الفساد وتطبق عليها نفس الإجراءات المتبعة حيال الجرائم الأخرى المتعلقة بالفساد كالاختلاس أو التبييد أو مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية.

وتخطر المحاكم الجزائية المتخصصة بالقضايا عن طريق النائب العام الواقعة بدائرة اختصاصه المحكمة الجزائية المتخصصة، بحيث توجد أربعة أقطاب جزائية متخصصة في الجزائر: محكمة سيدي أمحمد وتضم ولايات الوسط الجزائري، ومحكمة وهران وتضم ولايات جهة الغرب والجنوب الغربي الجزائري، ومحكمة قسنطينة وتضم ولايات الشرق الجزائري، ومحكمة ورقلة وتضم ولايات الجنوب والجنوب الشرقي الجزائري. حيث يخطر وكيل الجمهورية الواقعة بدائرة اختصاصه جرائم الفساد النائب العام لدى المحكمة الجزائية المتخصصة ليقدر الوقائع ويطلب بملف الإجراءات لفائدة المحكمة الجزائية المتخصصة بحسب الوضعية الإجرائية للملف (في مرحلة التحريات الأولية أو بعد إخطار المحكمة الجزائية المختصة) كما يخول للنائب العام لدى المحكمة الجزائية المتخصصة بالمطالبة بالملف عبر جميع مراحل الدعوى لتختص بها المحكمة الجزائية المتخصصة.

والتخصص في محاربة قضايا الفساد من شأنه التعمق في التحقيق والتحريات في الوقائع ومن شأنه توقيع العقاب المناسب والعقوبات التكميلية المرصودة لمرتكبي جرائم الفساد تحت يد قضاة متمرسون

ومتخصصون، ويشكل دعامة أكبر للتفرغ في متابعة التدابير الحمائية والردعية لمعالجة موضوع الإبلاغ عن قضايا الفساد.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري مكن المبلغ من حماية لشخصه ومحيطه من خلال تجريم الكشف عن هويته، وشجع المبلغ الذي قد تطاله الإدانة من الأعذار المعفية وفي ذلك أيضاً تشجيعاً عن الإبلاغ عن قضايا الفساد، فيما رصد قضاء جزائي متخصص في التحقيق والمحاكمة في قضايا الفساد الذي من شأنه محاربة سلوك الامتناع عن الإبلاغ عن جرائم الفساد والتستر عنها.

4. الخاتمة:

إن الإبلاغ عن جرائم الفساد سلوك حضاري هام في محاربة ظاهرة الفساد، خصه المشرع الجزائري بتدابير حماية إجرائية و/أو غير إجرائية تمكن من إخفاء هويته وحماية حياته الخاصة، ودعم هذه الحماية بنصوص تجرم الكشف عن هويته أو عنوانه، فيما جاءت السياسة الجزائية المنتهجة لحمايته من أشكال الانتقام والترهيب وتشجيع المبلغين المتورطين في جرائم الفساد بإفادتهم بالأعذار المخفية وتوقيع العقاب عن السلوكات السلبية التي من شأنها التستر عن جرائم الفساد.

إن هذه الآليات التي تصب في اتخاذ التدابير غير الإجرائية جاءت منقوصة تستدعي تعزيزها لبعث الطمأنينة لدى المبلغ وتشجعه وتحفزه للإدلاء بالمعلومات التي يحوزها إلى الجهات المختصة، في ظل كفاية النصوص المجرمة التي تصب في حماية التدابير غير الإجرائية أو حماية الحياة الخاصة للمبلغ عن جرائم الفساد، فيما يتعلق بالموظفين الذين تعرضوا لفساد أو كانوا شهوداً عليه ولم يقوموا بالتبليغ عنه، فقد أوعز معظمهم ذلك لعدم إنفاذ القانون في حالة اتخاذ قرار بإدانة مرتكبي الفساد، وأبدى تخوفهم من التعرض للانتقام والمضايقة في حالة تبليغهم عن الفساد. أما من الموظفين قالوا أنهم لم يبلغوا عن الفساد بسبب عدم جدية الجهات المعنية

ويقترح في هذا الشأن، تدخل المشرع لتنظيم الجهات الفاعلة في تنفيذ التدابير غير الإجرائية، والحد من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير توفير الحماية من عدمه أو إدراج تدابير أخرى نص عليها القانون في أمر الحماية، كاستئنافها أو التظلم فيها إلى جهة أعلى. ناهيك عن ضرورة سن قواعد أخرى تخص المبلغ عن جرائم الفساد الذي تشكل شهادته قيام الدليل وتعزيز حمايته.

5. قائمة المراجع:

- إبراهيم الغماز. (2002). الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية. القاهرة: مطابع الهيئة المصرية.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). (أيلول، 2010). تحليل نتائج المسح الموجه إلى الموظفين العموميين الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد. تم الاسترداد من www.aman-palestine.org
- حسان طهرواي، و رفيق الزاوي. (2018). مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والعربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003. مجلة افاق للبحوث والدراسات، عدد خاص، 155-174.
- دليلة مغني. (2017). تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا (دراسة مقارنة). مجلة الحقيقة، 41، 317-347.
- عباس صادقي. (2022). لجان فتح الأضرحة وتقييم العروض وسبل تعزيز دورها في إبرام العقود والصفقات العمومية. مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 5 (العدد 1).
- علاوة هوام. (2012). التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. مجلة الفقه والقانون، 2.
- قادة شهيدة. (2019). التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها، إطار قانوني ومؤسسي طموح -يفتقد لآليات إنفاذه. مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد. تم الاسترداد من <https://doi.org/10.5339/rolacc.2019.5>